

قوانين

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم "وزارة الخارجية" اعتماد إضافي قدره ٨,٦١٠ ج (ثمانية آلاف وستة وعشرون جنيهاً) لإنشاء مفوضية بالملكية المتوكلة اليمنية منه ٢,١١٠ ج في الباب الأول "مهمات وأجرومرتبات" و ٥,٥٠٠ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) و ١,٥٠٠ ج في الباب الثالث "أعمال جديدة".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة القسم المذكور .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج هؤاد هجراج الدين شمسطق النحاس

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتكليف نقل الأصناف المعروضة من هيئة الإغاثة الأمريكية للشرق الأوسط لتوزيعها على اللاجئين من عرب فلسطين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج هؤاد هجراج الدين شمسطق النحاس

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم "وزارة الخارجية" اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) في باب ١ "مهمات وأجرومرتبات" وذلك لمواجهة ما يصرف للوظفين تعويضاً عن فرق التخفيض الناتج من هبوط سعر الجنيه المصرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج هؤاد هجراج الدين شمسطق النحاس